

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة للمركز المصرى
للدراستات الاقتصادية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة للمركز المصرى للدراستات الاقتصادية بين
حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٣٠

التعديل الأول

لاتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

للمركز المصري للدراسات الاقتصادية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل الأول ، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية المنحة المؤرخة ١٠ أغسطس ١٩٩٣ ،
بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة في الوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمركز المصري للدراسات الاقتصادية .

بند (١) تعدل اتفاقية المنحة بموجب هذا التعديل كما يلي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف مليوني دولار أمريكي (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار

أمريكي) ليحل محلها خمسة ملايين وخمسمائة ألف دولار (٥,٥٠٠,٠٠٠

دولار أمريكي) .

(ب) تعطل المادة ٥ : احكام خاصة بإضافة البند ٥ - ٥ ليقرأ كما يلى :

بند ٥ - ٥ : سداد الضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية والجبائيات الأخرى :

(أ) إلى الحد الذى يشمل (١) أى جهة تنفيذية ممولة من المنحة (٢) أى مقاول محمول من المنحة (٣) أى عاملين يتبعون الجهة التنفيذية أو المقاول (٤) أى ممتلكات شخصية (تشمل السيارات الخاصة) لأى من هؤلاء العاملين (٥) أى معدات أو مواد أو ممتلكات تقدم أو تستخدم بموجب المنحة (٦) أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة (٧) أى عملية (تتضمن توريد سلعة) تمول بموجب المنحة وتكون غير معفاة من الضرائب المقررة والتعريفات ، والرسوم الجمركية أو الجبائيات الأخرى (بما فيها أعباء التأمينات الاجتماعية) المفروضة طبقاً للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ، فإن الوكالة مالم ينص على خلاف ذلك بالخطابات التنفيذية للمشروع ، ستقوم بسداد نفس القيمة من الأموال المملوكة للممنوح بالعملة المحلية لدى الوكالة .

(ب) لأغراض البند ٥ - ٥ (١) كل إشارة إلى «مقاول» تشمل جميع الأفراد (غير المواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو منظمة (غير منشأة أو خاضعة للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية) يؤدون عمل أو خدمات ، أو توريد سلع ، وفقاً لأى اتفاق يمولى بموجب المنحة (يشمل العقود ، اتفاقيات المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود الفرعية ، الاتفاقيات الفرعية طبقاً للمنح والاتفاقيات) ، و(٢) كل إشارة إلى «شخص» تشمل جميع الأفراد (سواء كانوا المقاولين أو الجهة المنفذة) يؤدون عملاً أو خدمات ، أو توريد سلع بموجب أى اتفاق يشار إليه فى الفقرة السابقة ولا يكونون مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية، وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

- (ج) تلغى الخطة المالية التوضيحية (جدول ١) بالملحق رقم (١) من إتفاقية المنحة) كلية وتستبدل بالخطة المالية التوضيحية المرفقة بهذه الإتفاقية .
- (د) يحذف ملحق الشروط النمطية كلية (ملحق رقم ٢) ويستبدل بملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) المرفق .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الإجراءات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وسوف تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ - فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره تظل إتفاقية المنحة سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٥ - هذا التعديل يصبح ساريا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ماتقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : إدوارد ووكر

الاسم : د . يوسف بطرس غالى

الصفة : السفير الأمريكى

الصفة : وزير الدولة بمجلس الوزراء

للتعاون الدولى

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : جون ويسلى

الاسم : د . حسن سليم

الصفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية

الصفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

الدولة بالقاهرة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلوها عليها بأسمائهم .

التوقيع :

الاسم :

الصفة : المركز المصرى للدراسات الاقتصادية .

المركز المصرى للدراسات الاقتصادية

مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٣٠

الخطة المالية التوضيحية

(القيمة بالالف دولار)

عناصر المشروع	التعاقدات السابقة	تعاقدات العام المالى ١٩٩٥	إجمالى التعاقدات	التكاليف طوال عمر المشروع
مساعداٲ فنية	٤٤٥	٨٨٩	١,٣٣٤	١,٣٣٤
الألات	١٣٤	٢٥٠	٣٨٤	٣٨٤
تكاليف التشغيل ...	١,٣٩٥	٢,٢٨١	٣,٦٧٦	٦,٤٨٢
المراجعة والتقييم	٢٦	٨٠	١٠٦	٣٠٠
الإجمالى	٢,٠٠٠	٣,٥٠٠	٥,٥٠٠	٨,٥٠٠

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، وللتعريفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع:

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة:

بند (ب-١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والمداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية رأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختبار المنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع

وفقا لأحد الأساليب الآتية :

- ١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .
 - ٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .
 - ٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين)؛ أو
 - ٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .
- سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر
صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - في أي سنة ميلادية واحدة -
مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك
كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا
للأحكام التالية :

- ١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق
بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة
المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ
الأساسية) .
- ٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال
المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم
تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ،
وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة
لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التي أتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحد مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأي متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذا الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة

الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) - استكمال المعلومات:

يؤكد الممنوح:

(أ) أن الوقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) - مدفوعات أخرى:

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا في دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) - الإعلام ووضع العلامات:

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) - التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية:

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع في كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(ج) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) - قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (ج) - ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص

(وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات

المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن إن تتاح بمثل هذه الناقلات

وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية

للبرنامج .

بند (ج - ٢) - تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) - الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد إتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددتها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (ج - ٤) - الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كلياً أو جزئياً من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) - إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج - ٦) - الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة

الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

- ٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبول ، أو
- ٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .
- (ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :
- ١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» التكاليف بالعملة الأجنبية وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل عمل الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو
- ٢ - على سفينة قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى الممنوح إنها غير مقبولة، أو
- ٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .
- (ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :
- ١ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .
- ٢ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند لأي شحنة منقولة من موانئ الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (ج - ٧) - التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل

إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما

توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى

عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة

أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى

شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل

السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف

يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع

شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم

نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة

بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف

يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح

فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) - الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ماقررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة

الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو

(ج) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدي إلى إنتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملقى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر.

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانئ الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) - إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تصويبات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل الممنوح في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعي (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولاً لثمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحمد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة

«الوكالة للممنوح» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه

الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند (د - ٣) - عدم التنازل عن التعويضات:

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) - التكليف:

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية**رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة للمركز المصرى للدراسات الاقتصادية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ؛

قرر:**(مسادة وحيدة)**

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة للمركز المصرى للدراسات الاقتصادية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢

وزير الخارجية

عبد الوهيد